جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر حصيلة الماضي ورهانات المستقبل

الدكتور/ دحية عبداللطيف
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة توضيح أهم جهود الدول العربية المبذولة بغية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وقد تمّ تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء، شمل الجزء الأول جهود الدول العربية في المجال التشريعي من خلال سن القوانين العربية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وكذا تجريم الاتجار بالبشر في التشريعات العقابية لبعض الدول العربية، وشمل الجزء الثاني جهود الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر في المجال المؤسساتي وتمّ التطرّق فيه لأهم المؤسسات واللّجان المنشأة بغية مكافحة الاتجار مُمثّلة في المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، اللّجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر في مصر، واللّجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر في الأردن، أما الجزء الثالث فقد تمّ تركه لتوضيح جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال الحديث عن المبادرات التي شاركت فيها الجامعة لمكافحة الاتجار، وكذا المبادرات التي قام بها مجلس وزراء العدل العرب لمكافحة هذه الجرائم، ثم أخيراً الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر.

مقدمة:

لاشك أنّ جرائم الاتجار بالبشر(١) قد شكّلت أكبر التّحديات التي يواجهها العالم

(١) نصت المادة ٣ من بروتوكول باليرمو على أنه: "يقصد بتعبير "الاتجار في الأفراد" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".
"Trafficking in persons" shall mean the recruitment, transportation, transfer, harbouring or receipt of persons, by means of the threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payments =

مُؤخراً بشكل عام والمنطقة العربية بشكل خاص، كيف لا وهي تمثل أكبر تجارة لا شرعية في العالم(٢)، حيث قدَّرت منظمة العمل الدولية في آخر تقرير لها أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً بـ٢٨ مليار دولار سنوياً، كما قدَّرت أرباح العمالة الإجبارية بـ٣٢ مليار دولار سنويا، وتُؤكِّد المنظمة أنَّ ٩٨٪ من ضحايا الاستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والأطفال، ويتعرَّض حوالي ٣ ملايين إنسان في العالم للاتجار بهم، بينهم ١,٢ مليون طفل، ويتمّ الاتجار بطفلين على الأقل في الدقيقة سواء عن طريق الاستغلال الجنسي أو العبودية، كما يتنقَّل ما يتراوح بين ٤٥ ألف – ٥٠ ألف من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً.

والمنطقة العربية عرفت كغيرها من مناطق العالم زيادة في وتيرة جرائم الاتجار بالبشر، ولئن كانت تقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر مبالغاً فيها من خلال تصنيف الكثير من الدول العربية ضمن دول المرتبة الثالثة من حيث عدم تعاطيها مع مسألة الاتجار بالبشر بشكل جدّي، فإنّ ذلك يطرح علينا عدَّة تساؤلات لعلّ أهمها على الإطلاق **ماذا فعلت الدول العربية بغية مكافحة الاتجار بالبشر؟ وهل هناك جهود مستقبلية في مجال مكافحة هذه الجرائم على الصّعيد العربي؟**

بغية الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اتّباع الخطة التالية:

المبحث الأول: جهود الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى التشريعي.

المطلب الأول: سن القوانين العربية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: مكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات العقابية العربية.

= or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of exploitation. Exploitation shall include, at a minimum, the exploitation of the prostitution of others or other forms of sexual exploitation, forced labour or services, slavery or practices similar to slavery, servitude or the removal of organs...

The Trafficking Protocol entered into force on 25 December 2003. By June 2012, the Protocol had been signed by 117 countries, and there were 150 parties. for more details see the following site:

http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=X-VIII-12-a&chapter=18&lang=en

(٢) Bassiouni Cherif et al., "Addressing International Human Trafficking in Women and Children for Commercial Sexual Exploitation in the 21st century", Revue internationale de droit pénal, ERES, 2010/3 Vol. 81, p. 417-491.

المبحث الثاني: جهود الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر في المجال المؤسساتي.

المطلب الأول: إنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: تأسيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر في مصر.

المطلب الثالث: تأسيس اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر في الأردن.

المبحث الثالث: جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: المبادرات التي شاركت فيها جامعة الدول العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: المبادرات التي قام بها مجلس وزراء العدل العرب لمكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث: الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول
جهود الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى التشريعي

اتّجهت إرادة الدول العربية إلى أخذ مسألة مكافحة الاتجار بالبشر بعين الاعتبار، لذا فقد قامت الكثير من هذه الدول بسن قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر كالقانون الإماراتي، القانون البحريني، القانون الأردني والقانون المصري، وهو ما سنتطرّق إليه في **(المطلب الأول)** كما لم تهمل الدول العربية تجريم الكثير من الأفعال ذات العلاقة بالاتجار بالبشر أو تلك التي تُشكِّل نمطاً من أنماط[٣] الاتجار بالبشر ضمن تشريعاتها العقابية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
سن القوانين العربية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر

بالنظر إلى تعدد القوانين الوطنية التي جاءت بغية مكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية فإنّنا سوف نتحدّث عن أهم هذه القوانين، من خلال حديثنا عن القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في **(الفرع الأول)**، القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص **(الفرع الثاني)**، القانون الأردني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ **(الفرع الثالث)**، وأخيراً القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول
القانون الإماراتي الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦

تُعتبر دولة الإمارات من أوائل الدول العربية التي حظرت الرِّق وأفعال الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الدَّاخلية[٤]، فالقانون الاتحادي ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن

---

(٣) يُقسَّم الاتجار بالبشر إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: الاتجار لأغراض السَّخرة؛ الاتجار للاستغلال الجنسي؛ الاتجار بالأعضاء البشرية. سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، **جرائم الاتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدّولي والإقليمي**، دار المتحدة للطباعة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٢٦ وما بعدها.

(٤) المستشار عادل ماجد، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني مع التعليق على أحكام القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٤٤.

مكافحة الاتجار بالبشر يُعتبر الأول من نوعه عربياً[٥]، ويعرّف في مادته الأولى الاتجار بالبشر كما يلي: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ومن الناحية القانونية فإنّ التعريف المذكور يحدّد نشاط جريمة الاتجار بالبشر في الجوانب الثلاثة التالية:

- أفعال الاتجار بالبشر، وهي التجنيد والنقل والترحيل والاستقبال.
- الوسائل المتّبعة في الاتجار بالبشر، وهي استخدام القوة أو التهديد بها أو غير ذلك من أساليب القهر أو الاختطاف أو التزوير أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة، أو استغلال حالة ضعف الضحية.
- أنواع الاستغلال في الاتجار بالبشر، والمتمثلة في إجبار الأشخاص على ممارسة الدّعارة أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع أعضاء الجسد بغرض الاتجار بها.

وفيما يتعلق بالعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الأفعال، يفرض القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ عقوبات صارمة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر بكافة أشكالها، تصل إلى حدّ السجن المؤبّد، فتتراوح العقوبات بين السجن لعام واحد والسجن المؤبّد، كما يفرض القانون غرامات تتراوح بين مائة ألف ومليون درهم.

وبموجب أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يتم إنشاء لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر يصدر بتشكيلها وتحديد رئاستها قرار من مجلس الوزراء[٦].

(٥) سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، نفس المرجع، ص ٤٤.

(٦) د. دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٢٩١.

الفرع الثاني

القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

بمقتضى هذا القانون يُعرّف الاتجار بالبشر بأنّه: "تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأيّة وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، وتشمل إساءة الاستغلال استغلال ذلك الشخص في الدّعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، والشيء الملاحظ هو اكتفاء المشرّع البحريني بإيراد تعبير الحيلة فقط بخلاف التعاريف الواردة في مختلف القوانين العربية المتعلقة بالاتجار بالبشر والتي وردت فيها تعابير مترادفة كالاحتيال والخداع معاً، كما يتميّز هذا التعريف بإيجابية أخرى تتمثّل بإيراد وسائل إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر على سبيل المثال وليس الحصر وهو موقف إيجابي(٧).

وترتيباً على ما تقدّم، فإنّ الاتجار بالبشر وفقاً لهذا التعريف يتألّف من ثلاثة عناصر أساسية وذلك على النّحو التالي:

- الفعل: المتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.
- الوسيلة المتمثلة في: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.
- الغرض من الاستغلال: الذي يشمل كحدٍّ أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السَّخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء(٨).

---

(٧) د. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ٥١.

(٨) د. هشام عبد العزيز مبارك، **ماهية الاتجار بالبشر "بالتطبيق على القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص**، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ص ٥، على الرابط التالي:
http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/March/26-3-2011/634367511535212540.pdf

ويفرض القانون البحريني في مادته الثانية على أفعال الاتجار عقوبة صارمة تتراوح ما بين ٣ و١٥ سنة، كما أنَّه يسمح بظروف مُشدَّدة قد تزيد من شدة العقوبة، كما أنَّ المادة الرابعة حدَّدت الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالأشخاص.

وبمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون وبقرار من وزير التنمية الاجتماعية تنشأ لجنة تسمى "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص".

الفرع الثالث

القانون الأردني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

صدر هذا القانون في ٢٠٠٩/٣/١ وأصبح ساري المفعول في ٢٠٠٩/٤/١، وقد جاء مُنسجماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد تمّ تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثالثة منه الفقرة (أ) بالقول: لمقاصد هذا القانون تعني عبارة (جرائم الاتجار بالبشر):

١ – استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو

٢ – استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (١) من هذه الفقرة، ب– لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدَّعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

يُعتبر هذا التعريف شاملاً ومنسجماً مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من حيث[٩]:

(٩) د. مهند فايز الدويكات، **جهود المملكة الأردنية الهاشمية وإستراتيجيتها في مواجهة الاتجار بالبشر**، ورقة علمية مقدّمة للملتقى العلمي "نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر" الذي نظّمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الدول العربية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة من ٢٠-٢٢ ديسمبر ٢٠١٠، ص ٧، على الرابط التالي: =

❋ الأفعال:

- استقطاب الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم.
- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة بغرض استغلالهم.

❋ الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال:

- من خلال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر.
- أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استعمال حالة ضعف.
- أو بإعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

كما أنّ القانون ومن أجل حماية من هم دون الثامنة عشرة لم يشترط استعمال الوسائل سابقة الذكر في أفعال الاتجار بالبشر.

❋ أغراض الاستغلال:

لقد حدّد القانون في الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه أغراض استغلال الأشخاص والمتمثلة في:

- العمل بالسَّخرة.
- أو العمل قسراً.
- أو الاسترقاق أو الاستعباد.
- أو نزع الأعضاء.
- أو في أعمال الدّعارة.
- أو في أيِّ شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

وفيما يخصُّ العقوبات المقرّرة للمتهمين بارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، فقد

= http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act20122010/Documents/014.pdf?Mobile=1&Source=%2FAr%2FCollegesAndCenters%2FstrategicCollege%2FCollegeactivities%2FScientificForums%2Fact20122010%2F_layouts%2Fmobile%2Fview.aspx%3FList%3Daded3ff2-cef6-4ebf-9d3d-9a128a6618db%26View%3D37573ac5-7736-40be-840e-dbed1c0e24d9%26CurrentPage%3D1

نصّ القانون في المادة ٨ منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عنها في البند (١) من الفقرة ١ من المادة ٣.

كما نصّت المادة ٩ من القانون على أنّه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل على خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل مَنْ:

أ – استقطب أو نقل أو آوى أو استقبل من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق.

ب – ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالبشر في إحدى الحالات التالية:

– إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظّم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضمَّ إليها أو شارك فيها.

الفرع الرابع

القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

يُشكل القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ حماية حقيقية وفعّالة للأفراد الذين يتعرّضون للاعتداء من جانب الآخرين، ومن ثمَّ فإنّه يهدف بشكل أساسي إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر في جمهورية مصر العربية، وتعزيز التعاون مع الدول الأخرى على الصَّعيدين الوطني والدّولي[١٠] نموذجاً شاملاً للقانون الذي يُراعي القواعد القانونية التقليدية مع مراعاة مسايرة التطورات العالمية، حيث إنّه ليس قانوناً عقابياً محضاً من حيث تَضمُّنِه على نصوص التَّجريم والعقاب فقط، وليس قانوناً إجرائياً محضاً من حيث توضيحه للإجراءات القضائية والتنفيذية فقط، وليس قانوناً اجتماعياً محضاً من حيث الواجبات التي ألقاها على الدولة بمؤسساتها، ولكنه قانون شامل جامع لجميع الأبعاد المُلمَّة بقضية في حجم وخطورة الاتجار بالبشر[١١].

(١٠) د. خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٨٠.

(١١) د. رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٢٠٦.

ويتكوَّن القانون من ثلاثين مادة مُوزَّعة على ستة فصول، حيث يضمُّ الفصل الأول ثلاث مواد تتناول التعريفات ذات الصلة بالجريمة وجميع أشكالها وصورها وأركانها، ويحتوي الفصل الثاني على (١٢) مادة تُبيِّن الجرائم وحجمها الجنائي والعقوبات قرينة كل منها بما في ذلك قيمة الغرامات المفروضة على الجاني.

أما الفصل الثالث فيتكون من مادتين توضحان نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، ومدى اختصاص السلطات القضائية المصرية بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، ويتبعه الفصل الرابع الذي ترسم مواده الثلاث الإطار العام للتعاون القضائي والشرطي الدولي، وبعض الإرشادات الإجرائية للجهات القضائية المصرية.

ثم يتناول الفصل الخامس الذي يحتوي على سبع مواد الضمانات التي تكفُلُ حماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، بدءاً من مرحلة كشف الجريمة والاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى مرحلة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

وأخيراً الفصل السادس الذي يشتمل على ثلاث مواد بموجبها يتمُّ إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإصدار رئيس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون ونشر القانون في الجريدة الرسمية.

تمّ تعريف الاتجار بالبشر بموجب أحكام المادة ٢ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بالقول: يّعدُّ مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأيَّة صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد بها أو باستعمال شكل من أشكال القسر أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقِّي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل لقصد الاستغلال أيّاً كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدّعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السّخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق أو الاستعباد أو التسوّل أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

ومن خلال التعريف الوارد في نص القانون المصري نرصُدُ ما يلي[١٢]:

(١٢) د. فايز محمد حسين محمد، **قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان (قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لشأن مكافحة الاتجار بالبشر في** =

١ – أشار التعريف إلى عناصر جريمة الاتجار بالبشر وهي الاستغلال والوسائل والمظاهر.

٢ – ورد به كافة مظاهر الاتجار بالبشر، وأدخل صوراً كثيرة للاتجار بالبشر بالمقارنة للصور الواردة في نص المادة ٣ من البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع قمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خصوصاً النساء والأطفال.

٣ – يُعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً للاتجار بالبشر، بالمقارنة للتعريفات الواردة في التشريعات العربية المقارنة كالتشريع الأردني والإماراتي والسوري والعماني ونظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي.

المطلب الثاني
القوانين ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية

لقد جرّمت الكثير من الدول العربية الاتجار بالبشر ضمن تشريعاتها العقابية الوطنية، وذلك سواء أكان الفعل المُرتكب يتمثل في الاتجار أم في أحد أنماطه وصوره كاستغلال دعارة الغير والعمل القسري وتهريب المهاجرين...إلخ، وسوف نتطرّق بداية إلى قانون العقوبات المصري **(الفرع الأول)**، قانون العقوبات السوداني **(الفرع الثاني)**، قانون العقوبات الليبي **(الفرع الثالث)** على أن نختم بقانون العقوبات الجزائري **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول
قانون العقوبات المصري

أكّد قانون العقوبات المصري على تجريم اعتبار الإنسان سلعة تُباع وتُشترى، أو احتجازه بدون مُسوِّغ قانوني أو أمر من السلطات المختصة، حيث أكّد هذا القانون على أنَّ: (كل من ألقى القبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك، وفي غير الأحوال التي تُصرِّح فيها القوانين أو اللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه)[١٣].

= مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠، ص ٣٧٦.

(١٣) المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

كما نصَّ القانون على أن: (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلاً للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك)(١٤).

نصّ قانون العقوبات المصري على حماية الإنسان من السّخرة والعمل قسراً، مؤكِّداً أنّ: (كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمل لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يُعاقَب بالسجن المشدَّد، وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظَّفاً عاماً)(١٥).

كما جرّم قانون العقوبات المصري استئصال أعضاء جسد الإنسان، من خلال نصه على أن: (كل من أحدث بالغير جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته، أو نشأ عنه كفُّ البصر أو فقد أحد العينين، أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤُها يُعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات)(١٦).

واستمرَّ المشرع المصري في القيام بمكافحة الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال وذلك من خلال منع استغلالهم أو استخدامهم في الأغراض غير المشروعة والتي تتمثل في بيع الأطفال أو شرائهم أو عرضهم للبيع أو استلام أو تسليم الطفل أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغلال الطفل جنسياً أو تجارياً، أو استخدامه في العمل القسري، حيث جرَّم كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية(١٧)، مؤكِّداً على أن: (يعاقب بالسجن المشدَّد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سلّمه أو تسلّمه أو نقله باعتباره رقيقاً أو استغلّه جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسري، أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة ولو وقعت الجريمة في الخارج)(١٨).

وباستقراء نص الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من المادة ٢٩١ عقوبات يتبيَّن

---

(١٤) المادة ٢٨١ من نفس القانون.

(١٥) المادة ١١٧ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(١٦) المادة ٣٧٥ من نفس القانون.

(١٧) مصطفى شحاته، **جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٥٧.

(١٨) المادة ٢٩١ من قانون العقوبات رقم ١٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدّلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

أنَّ التجريم قد انصبَّ على بعض الأفعال الإجرامية التي يكون محلها طفلاً، ومنها بصفة خاصة:

- بيع الأطفال وشراؤهم أو عرضهم للبيع (الفقرة الثانية).
- تسليم الطفل أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً (الفقرة الثانية).
- الاستغلال الجنسي أو التجاري للأطفال (الفقرة الثانية).
- استغلال الأطفال في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة (الفقرة الثانية).
- تسهيل وقوع أي من الأفعال السابقة أو التحريض عليها، ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك (الفقرة الثالثة).
- نقل عضو من أعضاء جسد طفل أو جزء منه (الفقرة الخامسة).

الفرع الثاني
قانون العقوبات السوداني

يعاقب قانون العقوبات السوداني عن جريمة الاتجار بمن هم دون الحادية والعشرين من العمر، إذ نصّ على معاقبة كل من يبيع أو يشتري أو يستأجر أو يؤجّر شخصاً دون الحادية والعشرين من عمره، أو يتوصّل بأيَّة طريقة أخرى إلى حيازته أو التصرّف في شأنه، قاصداً بذلك أن يستخدم هذا الشخص أو يستعمله في أغراض الدّعارة أو لأي غرض من الأغراض المنافية للآداب أو غير المشروعة، أو مع علمه باحتمال استخدام الشخص أو استعماله في غرض من الأغراض المذكورة، بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وتجوز معاقبته بالغرامة أيضاً[١٩].

ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من يجبر إجباراً غير مشروع أي شخص على العمل رغم إرادته[٢٠]، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً، كل من يخطف أو يستدرج أي شخص لكي يمكن إجباره إجباراً غير مشروع على العمل رغم إرادته[٢١].

كما يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وتجوز معاقبته بالغرامة أيضاً

(١٩) المادة ٣١٠ من قانون العقوبات السوداني.
(٢٠) المادة ٣١١ من نفس القانون.
(٢١) المادة ٣١٢ من نفس القانون.

كل من ينقل أو يأتي بما يوحي أنّه نقل حيازة أي شخص أو الرقابة عليه إلى شخص آخر نظير نقود أو شيء ذي قيمة نقدية، قاصداً بذلك تمكين شخص آخر من اعتقال ذلك الشخص بوجه غير مشروع أو إجباره إجباراً غير مشروع على العمل رغم إرادته[٢٢]، ويعاقب القانون السوداني عن جريمة استغلال النِّساء في الدّعارة بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وتجوز معاقبته بالغرامة أيضاً كل من يقتني أو يغري أو يقتاد امرأة أو بنتاً حتى لو كان ذلك برضائها لتزاول خارج السودان أغراضاً منافية للآداب لإشباع شهوة شخص آخر[٢٣].

الفرع الثالث
قانون العقوبات الليبي

يعاقب قانون العقوبات الليبي على جريمة الاتجار بالنساء على نطاق دولي من خلال تأكيده على أنّ كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنّها سوف تستغل فيه للدّعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار، وتطبّق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه أنّها سوف تُستَغل للدّعارة، وتزداد العقوبة بمقدار النصف في حالة اقتران الفعل بالعنف أو التهديد، وتضاعف العقوبة إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن اختلفت وجهاتهم[٢٤].

كما يعاقب القانون الليبي على جريمة تسهيل الاتجار بالنساء بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار كل من سهّل بأيّة طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدّعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة[٢٥].

ويُعاقَب عن جريمة الاستعباد (كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية) بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة[٢٦]، كما يُعاقَب أيضاً عن

(٢٢) المادة ٣١٣ من نفس القانون.
(٢٣) المادة ٣١٥ من نفس القانون.
(٢٤) المادة ٤١٨ من قانون العقوبات الليبي.
(٢٥) المادة ٤١٩ من نفس القانون.
(٢٦) المادة ٤٢٥ من نفس القانون.

جريمة التعامل بالرقيق والاتجار به(كل من تعامل بالرقيق أو اتّجر به أو أي تصرف في شخص في حالة عبودية أو في حالة تشبه العبودية) بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى اثنتي عشرة سنة لكل من تصرّف في شخص مستعبد أو في حالة تشبه العبودية أو سلّمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته، وتطبّق هذه العقوبة أيضاً إذا ارتكب الجاني هذا الفعل في الخارج على مجني عليه ليبي(٢٧).

يعاقب قانون العقوبات الليبي على جريمة الإرغام على الدّعارة(٢٨) معتبراً إياها جريمة ماسة بشرف الإنسان واعتباره(٢٩) فنصّ على الحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين وخمسمائة دينار، وتضاعف العقوبة إذا وقع الفعل على امرأة متزوجة(٣٠).

هذا وقد أراد المشرع الليبي أن يمد اختصاص القضاء الوطني إلى هذا النمط من الجرائم إذا وقعت من ليبي في الخارج، فيما يعرف في الفقه بمبدأ العينية، فنصّ في المادة ٤٢٠ تحت عنوان "اتّجار الليبي بالنساء" على عقاب الليبي الذي يأتي الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن اقترفها وهو في الخارج(٣١).

الفرع الرابع
قانون العقوبات الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص بموجب أحكام القانون ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٢/٢٥ المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات في القسم الخامس مكرر ١ تحت عنوان "الاتجار بالأشخاص" من المواد ٣٠٣ مكرر ٤ إلى ٣٠٣ مكرر ١٥، وتشترط المادة ٤ من قانون العقوبات قيام الجاني بمجموعة من الأفعال التالية(٣٢):

---

(٢٧) المادة ٤٢٧ من القانون.

(٢٨) بل أنّ قانون العقوبات الليبي يعاقب حتى على جريمة استغلال المومسات بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار. د. دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(٢٩) د. دهام أكرم عمر، نفس المرجع، ص ١٦٧.

(٣٠) المادة ٤١٦ من قانون العقوبات الليبي.

(٣١) د.أحمد لطفي السيد مرعي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩، ص ١٨٣.

(٣٢) المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من القانون ٠٩-٠١ المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات الجزائري.

- التجنيد.
- نقل (وسيط).
- التنقيل.
- إيواء.
- استقبال شخص أو أكثر.

وتشمل الوسائل المستعملة:

- استعمال التهديد بالقوة أو أي شكل من أشكال الإكراه.
- الاختطاف.
- الاحتيال.
- الخداع.
- إساءة استعمال السلطة.
- استغلال حالة الاستضعاف.
- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الاستغلال.

يدخل في إطار الاستغلال الحالات الآتية:

- استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي: يقصد به إجبار شخص ما على تقديم الخدمات الجنسية أو على إنتاج مواد إباحية (خاصة الأطفال والنساء)، لصالح منظمات متخصصة في هذا المجال.
- استغلال الغير في التسول: يستدعي الاستغلال في التسول إجبار الضحية على التسول تحت التهديد بأي عقوبة أو بمقابل.
- السخرة: هي تشغيل العمال بدون أجر، بالقوة الجبرية أو نظير أجر زهيد.
- الخدمة كرهاً.
- الاسترقاق: هي عملية بيع أو شراء ومبادلة الأشخاص بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة مما يترتب عليه نقل السيادة على الشخص من مالك لآخر.
- الممارسات الشبيهة بالرق: مثال ذلك الحالة أو الظرف الناجم عن تعهد المدين تسديد الدين (بتقديم خدمات شخصية أو خدمات أشخاص تحت سيطرته خدمة للدين وله).

- الاستعباد: ظرف أو حالة شخص مجبور بحكم القانون أو العرف أو اتفاق ما، على أن يعيش ويعمل على أرض مملوكة لشخص ويقدم خدمات محددة لذلك الشخص سواء بمقابل أو بدون، دون أن تكون له حرية تغيير وضعه.

❋ نزع الأعضاء:

هناك نوعان:

أ – نزع الأعضاء بغرض التبرع بها، في هذه الحالة يقدم الشخص السليم إلى الشخص المريض عضواً من أعضاء جسمه قاصداً تخفيف آلامه أو وضع حد لها (التبرع بعضو ينتج عن ظرف مرضي خطير).

ب – نزع الأعضاء بغرض بيعها أو إيجارها، فهو استغلال للضحية وإجبارها على نزع أي عضو من أعضائها والتخلص منها نهائياً، دون موافقة فعلية وحقيقية للضحية على نزعها(٣٣).

وفيما يخص العقوبات المقرّرة على جريمة الاتجار بالأشخاص، الأصل أن هذه الجريمة تأخذ وصف الجنحة، غير أن الوصف القانوني للأفعال يتغير لتصبح جنحة مشددة أو جناية بتوفر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ مكرر ٤ الفقرة الأخيرة والمادة ٣٠٣ مكرر ٥.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (٣) سنوات إلى عشر (١٠) سنوات وبغرامة من ٣٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج.

في حالة ما إذا سهل ارتكاب الجريمة استضعاف الضحية نتيجة أحد العوامل الآتية:

(السن، المرض، عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل) في هذه الحالة يعاقب الجاني بالحبس من خمس (٥) سنوات إلى خمس عشرة (١٥) سنة وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ دج.

---

(٣٣) الأخضر عمر الدهيمي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر**، ورقة مقدّمة للندوة العلمية بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت أيام ١٢-١٣-١٤ مارس ٢٠١٢، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ١٣. على الرابط التالي:
http://nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/ResearchesCenter/centeractivities/Symposium/act_12.3201201/Documents/005.pdf

تأخذ جريمة الاتجار بالأشخاص وصفاً جنائياً في حالة ارتكابها بتوفر أحد الظروف التالية[٣٤]:

- إذا كان الفاعل زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفاً ممَّن سهَّلت لو وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريدة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

وتكون عقوبتها السجن من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج.

وعملاً بنص المادة ٣٠٣ مكرر ٧، فإنّه يُطبَّق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون[٣٥].

(٣٤) المادة ٣٠٣ مكرر ٥ من قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمّم.

(٣٥) نصت المادة ٩ من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية والتي تشمل: (الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية، تحديد الإقامة أو منعها، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية إلخ).

المبحث الثاني
جهود الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر في المجال المؤسساتي

لقد نصّت غالبية القوانين العربية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على إنشاء لجان وطنية تحمل على عاتقها مسألة مكافحة الاتجار بالبشر، ومالت الكثير من الدول العربية إلى فكرة تأسيس هذه اللِّجان والمؤسسات، وحسبُنا أن نتناول بالدراسة المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر **(المطلب الأول)** على أن نتطرق بعدها إلى اللَّجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر في مصر **(المطلب الثاني)** ونختم بالحديث عن تأسيس اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر في الأردن **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول
إنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر

أَوْلَت دولة قطر اهتماماً كبيراً بمكافحة صور الاتجار بالبشر من خلال ما اتَّخذته من تدابير تشريعية وتنفيذية بتجريم كافة صور الاتجار بالبشر والمعاقبة عليها بنصوص قانون العقوبات، كما قامت الدولة بإنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، لمنع كافة صور الاتجار بالبشر ومكافحتها والوقاية منها؛ لذلك رأينا بأنّه من الأفضل أن نتحدث بداية عن تاريخ المؤسسة **(الفرع الأول)** على أن نُعرّج بعد ذلك إلى الحديث عن أهدافها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تاريخ المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر

لقد تمّ في البداية إنشاء الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية استناداً للتوجيهات الصادرة عن مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٣م، وبناء على التوصيات الواردة في التقرير الذي أعدته اللجنة المكلفة بدراسة الخطوات الإستراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد باشرت هذه الدار عملها في عام ٢٠٠٥م ومن أهم اختصاصاتها[٣٦]:

(٣٦) موقع المؤسسة على شبكة الإنترنت التالي:
http://www.qfcht.org/mission-objectives.aspx

- إيواء ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الحماية والرعاية الشاملة لهم وفقاً للمعايير الدولية والوطنية.
- إنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م، وتعيين منسق وطني له إذ باشر مهامه في بداية عام ٢٠٠٦م.
- وبناء على القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م الصادر عن صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند حرم صاحب السمو أمير دولة قطر، تم تحويل المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر إلى المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام، وترتكز رسالتها على تحقيق وقاية المجتمع وحمايته من الاتجار بالبشر وتوفير الرعاية الشاملة لضحاياه.

الفرع الثاني
أهداف المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر:

تهدف المؤسسة القطرية إلى مكافحة الاتجار بالبشر بصوره المتعددة باتِّخاذ كل ما من شأنه القضاء على هذه الظاهرة أو الحدِّ منها وذلك من خلال[٣٧]:

- العمل على ترسيخ الوعي التام في المجتمع.
- اقتراح السياسات ووضع خطط العمل الوطنية وتفعيل القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر.
- الإشراف على الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية.
- إنشاء قاعدة معلوماتية وفقاً للتقنيات والأساليب الحديثة لتقييم مخاطر ظاهرة الاتجار بالبشر بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية في البلاد، ومع الهيئات العربية والدولية ومنظمات الأمم المتحدة.
- التنسيق مع الجهات المعنية في البلاد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أجل تثقيف ونشر الوعي بين الموظفين للحيلولة دون قيامهم بتسهيل عمليات ممارسة الاتجار بالبشر أو مشاركتهم فيها.
- تطوير سياسة تدريبية وتوعوية للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر

(٣٧) د. رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص ٢٣١.

لإعداد برامج تدريبية وورش عمل تركز على الخبرات المتطورة والمستجدات العالمية للعاملين على كافة الأصعدة لمكافحة الاتجار بالبشر.

- وضع تصور لعقد مبادرات ومؤتمرات والترتيبات اللَّازمة للتعاون مع دول الجوار.
- التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية من أجل تفعيل قرارات ومواثيق الأمم المتحدة الخاصة بالتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية، وعملاً بالمبادئ التي تضمَّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد عقدت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر منتدى رفيع المستوى بعنوان"**منتدى الدوحة التأسيسي**" بالدوحة/ قطر، في الفترة ٢٢،٢٣ مارس٢٠١٠، وبمشاركة (٦٣٥) شخصية دولية وعربية يمثلون مؤسسات ووزارات وهيئات حقوقية ومنظمات دولية معنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وعدد من المهتمين بمكافحة الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان من الدول العربية كافة، وذلك بهدف الإعلان عن المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية ومناقشة ظاهرة الاتجار بالبشر على المستوى العربي، وبحث سبل التنسيق العربي لضمان تنفيذ المبادرة، كما حضر المنتدى العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة ووفود رسمية تمثل الجهات المختصة بالدول العربية ونخب من الخبراء المختصين في هذا الميدان، وقد تلا هذا المنتدى منتدى الدوحة الثاني في ١٦-١٧ يناير ٢٠١٢ تحت عنوان انطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وكذا منتدى الدوحة الثالث في ٢٢-٢٣ يناير ٢٠١٣ تحت عنوان اتجاهات معاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر(٣٨).

المطلب الثاني
تأسيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر في مصر

نصّت المادة ٢٨ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على أنّه: "تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص

(٣٨) موقع المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر التالي:
http://www.qatarfcht.com/index.php/2012-01-15-09-00-47/2012-12-30-20-51-40/2012-12-30-20-52-43

بالتنسيق على المستوى الوطني بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود، نتطرّق بداية لتشكيل اللَّجنة **(الفرع الأول)** على أن نتطرق بعد ذلك إلى مهام واختصاصات اللجنة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر في مصر

تتشكل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، ويختار رئيس مجلس الوزراء من بين الخبراء المتخصصين في الموضوع رئيساً للجنة يتولى منصبه لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد(٣٩)، وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين للجهات الآتية(٤٠):

- وزارة الخارجية.
- وزارة العدل.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الدفاع.
- وزارة الصحة.
- وزارة الإعلام.
- وزارة التضامن الاجتماعي.
- وزارة السياحة.
- وزارة القوى العاملة والهجرة.
- وزارة التعليم العالي.

---

(٣٩) د. خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية**، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٤٠) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، المصدر: مكتب السيدة السفير/ نائلة جبر – معاون وزير الخارجية، للاطلاع على القرار، موقع وزارة الخارجية التالي:
http://www.mfa.gov.eg/Arabic/Ministry/TraffickinginPersons/committee/Pages/na2ela2982010.aspx

- وزارة التربية والتعليم.
- وزارة الدولة للأسرة والسكان.
- المخابرات العامة.
- النيابة العامة.
- المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- المجلس القومي للطفولة والأمومة.
- المجلس القومي للمرأة.

وللجنة أن تستعين بمن ترى من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعدها على القيام بأعمالها.

وللَّجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجنة أو لجاناً فرعية لدراسة موضوع معين وعرضه على اللجنة الوطنية التنسيقية، كما يجوز للجنة أن تُشكل من بين أعضائها لجنة أو لجان تعهد إليها ببعض الاختصاصات.

الفرع الثاني
مهام واختصاصات اللَّجنة(٤١)

تُعدُّ اللجنة جهة تنسيق السياسات والجهود الحكومية في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالبشر، كما تتولى التنسيق بين الجهات الحكومية الممثلة فيها وسائر الأطراف غير الحكومية، وتضطلع في سبيل ذلك بالمهام الآتية(٤٢):

- صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة ومنع ومعاقبة الاتجار بالبشر، ومتابعة تنفيذها.
- متابعة تنفيذ القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

---

(٤١) د. رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٤٢) – د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٣٤٩.
– أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٦٣٠.

- تنسيق المواقف الوطنية فيما يخص صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية.
- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص.
- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الالتزامات المصرية بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة التي تم التصديق عليها، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.
- تنسيق جهود رفع الوعي وبناء القدرات سواء بين أفراد الشعب أو بين الفئات الأكثر عرضه للخطر، أو الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ القانون وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ووضع الخطط الكفيلة برفع الوعي وبناء القدرات.
- إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع مركز البحوث الاجتماعية والجنائية وغيره من المراكز البحثية من خلال جمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن ظاهرة الاتجار بالبشر وتبادلها مع الجهات ذات الصلة، مع الحفاظ الكامل على خصوصية المجني عليهم.
- التنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر الذي سيتم إنشاؤه بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم.
- التنسيق والتواصل مع ممثلي المجتمع المدني المصري والأجنبي فيما يتعلق بجهود مكافحة الاتجار بالبشر.
- تقديم العون للجهات الوطنية المعنية فيما يتعلق بالتعاون بين دول المصدر والمعبر والدول المستقبلة لضحايا الاتجار بالبشر ولاسيما فيما يتعلق بتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي فى المسائل الجنائية على كافة المستويات.
- تفعيل التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتنسيق الحصول على أشكال الدعم المتاحة لديها لمساعدة جهود الحكومة المصرية في مجالات مكافحة ومنع الاتجار بالبشر وبناء القدرات الوطنية.

- التعاون مع الجهات واللجان المناظرة على المستوى الإقليمي والدولي بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.
- إعداد تقرير سنوي(٤٣) لرصد وتحليل ظاهرة الاتجار بالبشر ولتقييم التقدم المُحرز في مجالات منع الجريمة والمعاقبة عليها وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ويتم رفعه للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء.
- وتراعي الجهات الأعضاء في اللجنة التنسيق مع اللجنة بالنسبة لأنشطتها وموافاتها تباعاً بما تقوم به من أعمال تقع في إطار اختصاصات اللجنة.

تعتبر اللجنة خطوة إيجابية في إطار الجهود الحثيثة التي تقوم بها الحكومة لتنفيذ التزاماتها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة الاتجار بالبشر(٤٤).

المطلب الثالث
تأسيس اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر في الأردن

إيماناً من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بأنَّ انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر عالمياً تشكل تحدِّياً يتطلب تكاتف الجهود الوطنية للإبقاء على المملكة خاليةً من هذه الظاهرة العالمية بأنواعها وصورها كافة والتصدي لها، واستحداث الآليات الكفيلة للقضاء عليها في حال ظهور مؤشرات تدل على وجودها، فإنّه قد تمّ استحداث لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الأردن، سنتطرّق بداية إلى تشكيلها **(الفرع الأول)** ومن ثمّ مهامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الأردن

بموجب المادة الرابعة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ سالف الذكر، فإنَّ اللَّجنة الوطنية تكون برئاسة معالي وزير العدل وعضوية عدد من الأعضاء يمثلون مختلف الوزارات والجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بهذا الموضوع، وتضم اللَّجنة المذكورة في عضويتها كلاً من: أمين عام وزارة العدل، أمين عام وزارة

(٤٣) وقد صدر التقرير السنوي الخامس للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر في سبتمبر ٢٠١٢، للمزيد زيارة موقع الأمانة الفنية للجنة التالي:
http://www.mfa.gov.eg/Arabic/Ministry/TraffickinginPersons/report/Pages/5emerapport.asp

(٤٤) د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ٣٥١.

الداخلية، أمين عام وزارة العمل، المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، ممثل عن وزارة الخارجية، ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية، ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة، ممثل عن وزارة الصحة، أحد كبار ضباط الأمن العام (مساعد مدير الأمن العام)، أمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة(٤٥).

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوَّت معه رئيس اللَّجنة.

كما أنَّ لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها.

وتمكيناً للجنة من القيام بالمهام الموكولة لها فقد منح القانون اللجنة الوطنية صلاحية تشكيل لجنة فرعية واحدة أو أكثر بهدف مساعدة اللجنة في القيام بمهامها وتقديم التوصيات لها(٤٦).

---

(٤٥) د. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

(٤٦) استناداً للصلاحيات المخولة للجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٥) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ المذكور آنفاً، تمَّ الاتفاق – خلال الاجتماع الأول للجنة الوطنية – على تشكيل لجنة فرعية تتولى إعداد الإستراتيجية الوطنية وعرضها على اللجنة الوطنية، كما تمَّ الاتفاق على تشكيل لجنة فنية لإعداد مشروع نظام دور الإيواء، إضافة إلى الاتفاق على تشكيل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر لتضم مفتشين من وزارة العمل ومديرية الأمن العام، وذلك وسط إجماع على ضرورة نشر التوعية بالاتجار بالبشر من خلال تنظيم حملة إعلامية لهذا الغرض، وقد باشرت كلٌّ من اللَّجنتين المذكورتين عملهما بعد أن تمَّ طلب تسمية أعضائها من الجهات التي تمَّ الاتفاق على تمثيلها في تلك اللِّجان، ورفعت أعمالها إلى اللَّجنة الوطنية التي أقرَّت الإستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ وتمَّ إجراء إطلاق لها في الثاني من مارس ٢٠١٠ وذلك برعاية رئيس الوزراء، كما أقرَّت مسودة مشروع نظام دُور الإيواء بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ الذي تمَّ رفعه إلى ديوان التشريع والرأي للسير في الإجراءات القانونية اللَّازمة لإصداره. ينظر موقع اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر في الأردن التالي:
http://www.ahtnc.org.jo/ar/national-committee-members

الفرع الثاني
مهام اللَّجنة[٤٧]

تتمثل مهام اللَّجنة وفقاً للقانون رقم(٩) لسنة ٢٠٠٩ فيما يلي:

- رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر، وكذا وضع الخطط اللَّازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر، وتقديم المقترحات والتَّوصيات اللَّازمة بشأنها.
- التنسيق بين جميع الجهات الرَّسمية وغير الرَّسمية المعنية بمنع جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضرِّرين من هذه الجرائم إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم.
- إصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها ونشره.
- نشر الوعي لدى أرباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر، من خلال عقد المؤتمرات والنَّدوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل[٤٨].
- التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنَّفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية.

(٤٧) المادة الخامسة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.
(٤٨) د. دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

المبحث الثالث
جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر

قد لا يمكننا الحديث عن جهود جامعة الدول العربية في مجال مكافحة جرائم الاتجار دون أن نتحدّث بداية عن المبادرات التي شاركت فيها جامعة الدول العربية لمكافحة الاتجار بالبشر (**المطلب الأول**)، وكذا المبادرات التي قام بها مجلس وزراء العدل العرب لمكافحة الاتجار بالبشر (**المطلب الثاني**)، على أن نختم هذا المبحث بضرورة الحديث عن وضع الإستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول
المبادرات التي شاركت فيها جامعة الدول العربية لمكافحة الاتجار بالبشر

تحرص الجامعة العربية على الاهتمام بالبعد الخاص بحقوق الإنسان في مسألة الاتجار بالبشر تنفيذاً للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في مؤتمر القمة بتونس سنة ٢٠٠٤، ودخل حيز النفاذ في ١٥ مارس ٢٠٠٨ والذي نصَّ في المادة (١٠) على حظر الرِّق والاتجار بالأشخاص في جميع صورهما والمعاقبة على ذلك، وعلى حظر السّخرة والاتجار بالأشخاص من أجل الدَّعارة والاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة[٤٩]، تشمل أهم المبادرات التي شاركت فيها جامعة الدول العربية، المشاركة في الندوات والمؤتمرات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وهو ما نتطرق إليه في (**الفرع الأول**)، وحث الدول العربية على مواصلة الجهود لإصدار قوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول
المشاركة في الندوات والمؤتمرات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر

تعود جهود جامعة الدول العربية إلى سنة ١٩٩٨، عندما انعقدت في إطار مجلس وزراء العدل العرب ندوة عربية حول مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود

(٤٩) محمد رضوان بن خضراء، ورقة عمل جامعة الدول العربية، مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي الخاص ببناء شبكات لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر، عمان ٢٩-٢٠١٠/٩/٣٠، ص ٣.

الوطنية بمقر الأمانة العامة بالقاهرة تطرّقت من بين موضوعات أخرى إلى جريمة الاتجار بالبشر وخاصة الاستغلال الجنسي للنساء، وأصدرت حينها توصية اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بإعداد اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تمّ بالفعل إعداد مشروع هذه الاتفاقية من قبل لجنة فنية من خبراء في وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، ويتضمن المشروع في المادة ١١ أحكاماً خاصة بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال(٥٠).

ولقد انخرطت جامعة الدول العربية بشكل نشيط في جهود المجتمع الدولي للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر، وحسبنا أن نشير هنا إلى أنّ الجامعة قد شاركت بشكل فعّال كمنظمة إقليمية لها صفة مراقب في المناقشات الخاصة بصياغة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة جرائم الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي دخل حيّز النفاذ في ٢٥ ديسمبر وصادقت عليه أو انضمت إليه ١١٨ دولة من بينها ١١ دولة عربية(٥١).

كما أعدّت الجامعة تصوراً وخطة عمل عربية لمنتدى فيينا حول المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر الذي عُقد بفيينا خلال شهر فبراير ٢٠٠٨(٥٢)، حيث عرضت الجامعة في بيانها أمام المنتدى تصورها حول التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمكافحة هذه الجرائم، والتي شملت(٥٣):

على الصعيد الإقليمي:

- ضرورة تصديق كافة دول العالم على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبخاصة بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة.

---

(٥٠) لقد تمّ اعتماد الاتفاقية بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم ٥٧٩ – د٢٧ (مارس٢٠١٠) وتم التوقيع عليها في الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١.

(٥١) د. محمد رضوان بن خضراء، **الجهود والإجراءات التي قامت بها جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر**، المؤتمر العلمي الأول "**مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق**"، المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٩٦.

(٥٢) د. محمد رضوان بن خضراء، **ورقة عمل جامعة الدول العربية مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي الخاص ببناء شبكات لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر**، المرجع السابق، ص٣.

(٥٣) د. محمد رضوان بن خضراء، **الجهود والإجراءات التي قامت بها جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر**، المرجع السابق، ص ٩٦.

- تعزيز الجهود الدولية من خلال المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة، وتوفير الدعم التقني من المنظمات الدولية المعنية ومن الدول القادرة إلى الدول التي هي بحاجة إليها ودعم قدراتها لمكافحة الاتجار بالبشر.
- توفير الآليات الدولية والإقليمية لرصد هذه الظاهرة وحماية ضحاياها.
- أهمية عدم وضع أي قيود غير مبررة على حق الأشخاص في التنقل وحرية الحركة عند تنفيذ التدابير الرامية لمكافحة هذه الظاهرة.
- عقد ندوات وورش عمل دولية وإقليمية حول هذه الظاهرة
- النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تكون من بين موارده الأموال المصادرة من هذه الجريمة.

وعلى الصعيد الوطني:

- ضرورة مواءمة كافة الدول تشريعاتها مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- دعوة كافة الدول إلى مواصلة جهودها لإصدار قوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتجريم كافة صوره وحماية ضحاياه.
- نشر البرامج التثقيفية والتربوية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
- دعم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني العاملة في هذا المجال.
- العمل على إنشاء آليات وطنية لرصد هذه الظاهرة وحماية ضحاياها وإصدار تقرير دوري يتناول جهود الدولة التشريعية وغيرها من الإجراءات التنفيذية التي قامت بها في هذا المجال.
- دعم أجهزة العدالة والسلطات المكلّفة بإنفاذ القانون في رصد الأنشطة المتّصلة بالاتجار بالبشر عبر وسائل الاتصالات الحديثة ومراقبة الحدود وتدريب وتأهيل كوادرها في مجالات المنع والمكافحة(٥٤).

وفي إطار المبادرات العلمية بوسعنا أن نشير إلى أنّ الجامعة قد قامت بعقد العديد من المؤتمرات والندوات لعلّ أهمّها ورشة العمل حول "**آلية مواجهة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية**" سنة ٢٠٠٧ بالتعاون مع مشروع الحماية في جامعة جونز هوبكنز بواشنطن والتي صدرت عنها توصيات هامة تضمنت على الخصوص إنشاء آلية

(٥٤) د. محمد رضوان بن خضراء، نفس المرجع، ص ٩٦.

لرصد هذه الظاهرة واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهتها، وحث الدول العربية على الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، كذلك عقد الجامعة للملتقى العلمي الموسوم بـ "**نحو إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر**" بالقاهرة، مصر، ٢٠-٢٢ ديسمبر٢٠١٠، بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض).

وقد نظّمت جامعة الدول العربية مؤتمراً انعقد في الدوحة من ١٧-١٨ ماي ٢٠١١، وكان ضمن سلسلة المؤتمرات التي تركز على تفعيل الجهود العربية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في منظمة جامعة الدول العربية، في إطار التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات والجهات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية(٥٥).

الفرع الثاني
حث الدول العربية على مواصلة الجهود لإصدار قوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

وفي نفس السياق، تقوم جامعة الدول العربية بِحثِّ الدول العربية على مواصلة الجهود لإصدار قوانين وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتجريم كل صوره وحماية ضحاياه، والاستفادة من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي اعتمده مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب سنة ٢٠٠٥، ويركز هذا القانون على التعريف والتجريم والعقوبة، وتجري حالياً دراسة تحديثه وتطويره وخاصة في الجوانب المتعلقة بحماية الضحايا وتعويضهم، وكما رأينا سابقاً فإنّ بعض الدول العربية قد أصدرت قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر(٥٦) أو قامت بتطوير تشريعاتها الوطنية في هذا المجال، وفي هذا الإطار عقدت جامعة الدول العربية سنة ٢٠٠٧ ورشة عمل حول "آلية مواجهة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية"

(٥٥) مصطفى شحاته، **جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون المصري**، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٥٦) يمكننا أن نذكر في هذا الصدد القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكذا القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في مملكة البحرين، والقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، ومشروع قانون حول مكافحة الاتجار بالبشر في دولة قطر، ومشروع قانون حول مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في دولة الكويت. للمزيد د. محمد رضوان بن خضراء، **الجهود والإجراءات التي قامت بها جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر**، المرجع السابق، ص ٩٦.

بالتعاون مع مشروع الحماية في جامعة جونز هوبكنز بواشطن صدرت عنها توصيات هامة تضمنت على الخصوص إنشاء آلية لرصد هذه الظاهرة، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواجهتها، وحث الدول العربية على الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة.

وتأكيداً منها على أهمية وضرورة التنسيق العربي المشترك لمكافحة هذه الجرائم فإنّ الجامعة لم تتوان لحظة واحدة في تقديم الدّعم للدول التي تعاني من ضعف البنية القانونية، وحسبنا أن نشير في هذا الصدد إلى أنّ الجامعة قد قامت بإطلاق المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في مارس٢٠١٠ بالتعاون مع المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك خلال المنتدى الذي عُقد في الدوحة بدولة قطر، وصدر عنه إعلان الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر(٥٧).

المطلب الثاني
المبادرات التي قام بها مجلس وزراء العدل العرب لمكافحة الاتجار بالبشر

أنشئ مجلس وزراء العدل العرب في سبتمبر ١٩٨٢(٥٨) وهو أحد المجالس الوزارية المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، ولقد ساهم المجلس بقدر

(٥٧) وتهدف هذه المبادرة التي بدأ تنفيذها سنة ٢٠١١ على مدى ثلاث سنوات إلى تعزيز استجابة نظام العدالة الجنائية في الدول العربية إزاء الاتجار بالبشر ودعم قدرات القائمين على إنفاذ القوانين والنيابة العامة والسلطة القضائية، وتشجيع التعاون العربي – العربي والعربي– الدولي في مجال تبادل المعلومات وملاحقة الجناة. للمزيد حول المبادرة:
http://www.qatarfcht.com/index.php/the-initiative/acheivments-menu

(٥٨) من بين أهم أهداف المجلس:
١– تقوية وتعميق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية، وتأهيل الأطر القانونية والقضائية بما يحقق قدرتها على مواكبة التطور، والعمل على تأكيد الضمانات لاستقلال القضاء وصون حرمته.
٢– دعم ومتابعة الجهد المشترك لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، مع الأخذ بالاعتبار ظروف المجتمع في كل قطر عربي.
٣– تطوير الأنظمة القضائية وتوحيدها، وتحسين أسلوب العمل بالمحاكم. للمزيد انظر: النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب على الموقع الرسمي للجامعة:
http://www.arableagueonline.org/

كبير في مكافحة الجريمة المنظمة عموما وجريمة الاتجار بالبشر بوجه خاص، فقد أسهم في تعميم مشروع "**القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر**" بصيغته المُعدَّلة، حاثاً الجهات المعنية في الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها بشأنه(٥٩).

دعا المجلس(٦٠) إلى أخذ العلم بمشروع الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عن لجنة الخبراء الحكوميين العرب بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ودعا الدول العربية لاتخاذ ما تراه مناسباً للاستفادة من بنود الإستراتيجية في تعزيز جهودها الوطنية.

كما دعا المجلس الدول العربية إلى المشاركة الفعَّالة في البرامج والأنشطة المقرر تنفيذها في إطار المبادرة العربية لبناء القدرات العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر التي تمَّ إطلاقها بالتعاون بين جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأكّد على ضرورة إعداد تقرير سنوي عن جهود الدول العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في إطار مهام وحدة تنسيق مكافحة الاتجار بالبشر المُنشأة في إدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية بموجب الاتفاق المُوقَّع في هذا الشأن مع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالقاهرة، وعرض التقرير على المجلس تمهيداً لتعميمه على الجهات المعنية في الدول العربية وإرساله إلى الجهات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية(٦١).

وفي إطار جهوده الرامية إلى إبرام الاتفاقيات الناظمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وبناءً على طلب تقدّمت به السودان فقد قرّر المجلس الطلب من وزارة العدل في

---

(٥٩) انظر قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم: (ق ٨٧٥- د ٢٧ - ٢٠١٢/٢/١٥) على نفس الموقع.

(٦٠) بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩، أصدر مجلس وزراء العدل العرب القرار رقم ٧٨٤- د ٢٥-٢٠٠٩/١١/١٩ الذي ينص في الفقرة التاسعة منه على التأكيد على قرار المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب رقم ٦٠٩- ج٤٢- ٢٠٠٩/٥/٢٤ بشأن إطلاق المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر والترحيب بدعوة دولة قطر إلى عقد اجتماع لإطلاق المبادرة في الدّوحة يومي ٢٢-٢٠١٠/٣/٢٣، وبالفعل تمّ إطلاق المبادرة في الموعد المحدّد لها، وانتهى منتدى الدوحة التأسيسي إلى العديد من التوصيات الهامة.

(٦١) قرار المجلس: (ق ٨٧٩- د ٢٧ - ٢٠١٢/٢/١٥) على موقع جامعة الدول العربية: http://www.arableagueonline.org/

جمهورية السودان إعداد مسودة أولية لمشروع اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر وتعميمها على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها بشأنها وعرضها على لجنة مشتركة من خبراء مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لمراجعة المشروع وعرضه على المكتب التنفيذي والمجلس في دورته القادمة(٦٢).

المطلب الثالث
الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر

لقد اهتمّت الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر بوضع السياسة العامة لمكافحة هذه الظاهرة في المنطقة العربية، بينما تركت لكل دولة عربية تنفيذ هذه السياسة عن طريق الإستراتيجيات الوطنية، وخطط العمل والبرامج المتعلقة بكل دولة، وللحديث عن الإستراتيجية العربية ينبغي التطرق بداية إلى دواعي صياغة الإستراتيجية **(الفرع الأول)**، ثم محاور الإستراتيجية **(الفرع الثاني)**، ومن ثمّ التطرق إلى أهم المبادرات وخطط العمل المطروحة حالياً لتفعيل الإستراتيجية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول
دواعي صياغة الإستراتيجية

إنَّ المنطقة العربية، بالنظر إلى موقعها الإستراتيجي الجغرافي، كانت وما تزال عرضة لأنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالبشر، وكما هو الحال مع الأنواع الأخرى للإجرام المنظم، فإنَّ عصابات الاتجار بالبشر قد وسَّعت نطاق عملها للإيقاع بضحايا جدد واستكشاف أسواق جديدة لنشاطها الإجرامي الآثم، وامتدَّ إجرامها ليشمل بعض الأقاليم والدول العربية(٦٣)، خاصة بعد تزايد الفقر والبطالة مع حلول الأزمة المالية العالمية وتناقص الإمكانيات المتاحة للهجرة والنزوح القانوني إلى البلدان الغربية.

---

(٦٢) قرار المجلس: (ق ٨٨٣– د ٢٧ – ٢٠١٢/٢/١٥) على نفس الموقع.

(٦٣) بالفعل فالإمارات العربية المتحدة مثلاً تُعدُّ مركزاً دولياً للاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، فوفق تقارير عام ٢٠١٠، بلغت نسبة الاتجار بالبشر نسبة صادمة (٣٧٪) من بين جميع الحالات الواردة إلى مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال عام ٢٠٠٩، وهي زيادة بنسبة ٢٨٪ عن عام ٢٠٠٨، أظهرت التقارير السنوية الصادرة عن مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال أنَّ المركز تلقَّى ٨٩ حالة عام ٢٠٠٩، بما فيها حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال والعنف المنزلي، ٤٥٪ منها تتعلق بأطفال تحت سن ١٨ عاماً، و٤٨٪ من الضحايا من النساء، وشكَّل الإماراتيون المجموعة الكبرى من الحالات (٢٤،٧٪)، يليهم البنغلادشيون (١٩٪)، والإيرانيون (٩٪) والعراقيون (٨٪)، أما باقي الحالات فكانت تتعلق =

فضلاً عن ذلك، فإنَّ طبيعة التحولات الاقتصادية والتنموية الكبرى التي تشهدها العديد من البلدان العربية في شتى القطاعات التنموية ومناحي الحياة، وكون أنَّ المشروعات التنموية التي تتطلبها تلك التحولات تستوجب استقدام أعداد كبيرة من العمالة الوافدة التي قد يقع البعض منها ضحية للاستغلال من قبل المتاجرين بالبشر، وشبكات وعصابات الجريمة المنظمة التي تقف وراءهم، بما يترتب عليه من انتهاك لحقوقهم الأساسية، الأمر الذي يستوجب اتخاذ تدابير وقائية وحمائية بشأنه.

هذا وقد شكّل اختلاف النظم القانونية بين الدول العربية أو نماذج تجريم الصور المختلفة للاتجار بالبشر بها وعدم وجود قواعد موحَّدة للتعاون الأمني والقضائي بينها ثغرات قانونية تستغلها عصابات الإجرام المنظم للنفاذ إلى البلدان العربية وممارسة أنشطتها الآثمة، وهو الأمر الذي يبرر ضرورة تضافر جهود كافة المؤسسات والأجهزة المعنية والتعاون فيما بينها في إطار إستراتيجية واضحة المعالم لمكافحة تلك التجارة المقيتة.

وغني عن البيان أنَّ وحدة الدين والقيم والتقاليد والثقافة واللغة بين الدول العربية ترشحها لتعزيز التعاون القائم بينها وتطويره من خلال إستراتيجية مدروسة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر تكون مثلاً يحتذى به في هذا المجال، وإنّ غياب مثل هذه الإستراتيجية يمكن أن يترتب عليه إخفاق جهود المكافحة، فضلاً عن عدم الاستغلال الأمثل للموارد.

الفرع الثاني
محاور الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر

ترتكز الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر على ٨ محاور وهي[٦٤]:

المحور الأول: تجريم صور وأشكال الاتجار بالبشر كافة.

المحور الثاني: ضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر.

المحور الثالث: تعزيز تدابير وإجراءات المنع.

= بجنسيات أخرى، ١-٤ ضحايا لكل منها. أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، المرجع السابق، ص ٤٧٧.

(٦٤) مصطفى شحاته، المرجع السابق، ص ١٠٩.

المحور الرابع: حماية الضحايا.

المحور الخامس: تعزيز التَّعاون الإقليمي العربي والدَّولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

المحور السادس: تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية اللَّازمة لمكافحة الاتجار بالبشر.

المحور السابع: تحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان نشره وتطبيقه.

المحور الثامن: ضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية.

الفرع الثالث

أهم المبادرات وخطط العمل المطروحة حالياً لتفعيل الإستراتيجية

١ – المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية

من أهم الخطوات التي تمَّ اتخاذها مؤخّراً على المستوى العربي، إطلاق المبادرة العربية لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية بمنتدى الدوحة التأسيسي، وذلك بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث تمَّ عقد المنتدى خلال المدة من ٢٢ إلى ٢٣ مارس ٢٠١٠ بالعاصمة القطرية الدوحة، واختُتم المنتدى بإصدار عدة توصيات كان من أهمها ضرورة تعزيز التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعزيز القدرات الوطنية العاملة في هذا المجال، وضرورة وجود تشريعات وطنية تجرم أفعال الاتجار بالبشر(٦٥).

(٦٥) إنَّ المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية بالشراكة مع المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر (QFCHT)، وجامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، تهدف إلى بناء وتعزيز قدرات الدول العربية في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وتسعى المبادرة العربية لتحقيق هذا الهدف من خلال بناء تحالفات وطنية وشبه إقليمية وإقليمية من أجل زيادة التنسيق الوطني والإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر، وعقد ورشات عمل تدريبية متخصصة إقليمية ووطنية لبناء قدرات جميع الجهات المعنية لمنع، ومحاسبة والبت في قضايا الاتجار بالبشر مع حماية حقوق الضحايا. برامج المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على موقع المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر التالي:
http://www.qfcht.org/NewsDetails.aspx?newsid = 149

٢ – مشروع "تعزيز الإطار الإقليمي العربي لمكافحة الاتجار بالبشر"

بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠١٠ تمَّ عقد جلسة جانبية على هامش مجموعة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بمؤتمر الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخصَّصة لعرض تطورات المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، فيينا ٢٠١٠/١٠/٢١ وتمَّ من خلالها عرض مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجديد – بتمويل من حكومة مملكة النرويج – بعنوان "تعزيز الإطار الإقليمي العربي لمكافحة الاتجار بالبشر"، هذا وقد تمَّ التوقيع على المشروع من قِبَل جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتاريخ الأول من ديسمبر ٢٠١٠ بمقر جامعة الدول العربية. ومن أهم بنود هذا المشروع:

١ – تطوير خطة عمل عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر للمنطقة العربية تنبع من داخل المنطقة العربية.

٢ – إنشاء وحدة تنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر داخل هيكل جامعة الدول العربية.

٣ – استكمال أنشطة المساعدة التشريعية للمبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر لتحسين قاعدة المعلومات في الإطار القانوني لدى الدول المشاركة بما يتفق مع بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، والوثائق الدولية القانونية الأخرى.

٤ – تدريب متعمق لقدرات العاملين في العدالة الجنائية.

٣ – مبادرة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لصياغة الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر

بمبادرة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية تمَّ التنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية لاضطلاع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بإعداد الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، بوصفها الجهاز العملي لمجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع جامعة الدول العربية، وكانت أولى خطوات إعداد هذه الإستراتيجية عقد الملتقى العلمي حول "**نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر**" خلال المدة من ٢٠–٢٢ ديسمبر ٢٠١٠، وسوف تتولَّى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الجانب العملي الخاص بتنفيذ بنود الإستراتيجية من خلال إعداد البحوث والدراسات وتنظيم وعقد المؤتمرات والبرامج التدريبية والحلقات العلمية أو الندوات(٦٦).

---

(٦٦) جامعة الدول العربية، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، **الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر**، وثيقة استرشادية – طبقاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم **ق ٨٧٩– د ٢٧ – ٢٠١٢/٢/١٥** الصادر في دورته ٢٧ على الرابط التالي: =

٤ – المبادرة المصرية لتقديم الخبرة الهيكلية والتنظيمية والتشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في المنطقة العربية

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ خاطبت وزارة الخارجية المصرية – معاون وزير الخارجية ورئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر – جامعة الدول العربية بمذكرة أعربت فيها عن استعدادها لدعم المبادرة العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال تقديم خبراتها الهيكلية والتنظيمية فيما يتعلق بإنشاء وتفعيل اللجان الوطنية، وكذا تقديم ما يلزم من مساعدة فنية وقانونية وتشريعية لتحديث القانون العربي الاسترشادي لمواجهة الاتجار بالبشر، وضمان نشر ودعم تطبيقه في المنطقة العربية، تحقيقاً للمصالح العربية المشتركة في هذا المجال.

٥ – مبادرة القيادة العامة لشرطة دبي– مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر– للتعاون مع جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر

أعربت القيادة العامة لشرطة دبي من خلال خطابات متبادلة مع إدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية عن رغبتها في التعاون مع الجامعة – من خلال مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر التابع لها – في جهود مكافحة الاتجار بالبشر بالمنطقة العربية، وبصفة خاصة في مجالات التعاون الأمني والقضائي لمكافحة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا، مع توفير برامج التدريب الأمني والعدلي في هذين المجالين بالتنسيق مع وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، فضلاً عن تعزيز جهود الإعلام العربي في زيادة الوعي المجتمعي بخطورة جرائم الاتجار بالبشر وأسبابها وسبل مواجهتها، بالإضافة إلى دعم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بجامعة الدول العربية.

٦ – البرنامج الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية في الدول العربية (٢٠١١–٢٠١٥)[٦٧]

حيث جعل البرنامج من مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع من المجالات ذات الأولوية، مع العمل على تحديث نظم العدالة الجنائية لكي تتسم بالكفاءة

---

http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/686e05004aeac84d98da9c526698d42c/ = strategy.pdf?MOD = AJPERES =

(٦٧) الصادر بشأنه قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (ق: رقم ٧٢٤٧– د.ع (١٣٤) –ج٢–١٦/٩/٢٠١٠ في دورته العادية ١٣٤).

والقدرة على حماية الحقوق والحريات باعتبارها تُحقِّق إسهاماً مباشراً في تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك دعم القدرات القضائية وقدرات المؤسسات الوطنية والإدارات الحكومية الرئيسية، بما في ذلك أجهزة القضاء والنيابة العامة وإدارات الجمارك وجهات إنفاذ القانون وقطاعات الصحة لمواجهة التحديات التي تفرضها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد والاتجار بالمخدرات وتعاطيها، مع تحسين التعاون الإقليمي لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

٧ – مبادرة مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز للدراسات الدولية المتقدمة بالولايات المتحدة الأمريكية لدعم الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر

قدَّم المدير التنفيذي لمشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز للدراسات الدولية المتقدمة بالولايات المتحدة الأمريكية مبادرة لدعم الإستراتيجية، خاصة فيما يتعلق بترجمة الإستراتيجية وما يتعلق بها من وثائق أخرى – إلى اللغة الإنجليزية، وتنظيم دورات تدريبية في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وصياغة التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وما يتصل بها من جرائم أخرى(٦٨).

الخاتمة:

أضحت جرائم الاتجار بالبشر واحدة من أهم التحديّات التي فرضت نفسها على الصَّعيد العربي، ممّا جعل الدول العربية تبذل جهوداً كبيرة بغية الحدّ منها، تتجلّى هذه الجهود من خلال مصادقة غالبية هذه الدول على الاتفاقيات والمواثيق الناظمة لمكافحة هذه الجرائم، وكذا من خلال سنّها القوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتأسيس لجان وطنية ومؤسسات خاصة بمكافحة هذا النَّمط الإجرامي، هذا ناهيك عن الإستراتيجيات والمبادرات الوطنية التي تبنّتها الكثير من هذه الدول، بالإضافة إلى كل هذا وذاك فإنّ الاتجار بالبشر يعتبر من أهم الملفات التي تضطلع بها جامعة الدول العربية في الوقت الراهن، وهو يعكس اهتمامها الدائم بمجال حقوق الإنسان، فقد كثفت جهودها على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية منذ سنوات عدة، وأصدرت حزمة من القرارات والوثائق بهدف إعداد منظومة عربية متكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتمَّ إصدار إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر من قبل

(٦٨) جامعة الدول العربية، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، **الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر**، الوثيقة الاسترشادية السابقة، ص ١٤.

مجلس وزراء العدل العرب في منتصف فبراير ٢٠١٢، ثم اعتماد قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر من قِبل المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب، كما تَعاصَر ذلك مع إنشاء وحدة مركزية لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى العربي، يتم من خلالها جمع المعلومات عن أبعاد وحجم الظاهرة في جميع الدول العربية من خلال مجلس وزراء العدل العرب.

إنّ الاتهامات الدولية للدول العربية بانتشار جرائم الاتجار بالبشر على جميع أشكالها وإهمال الضحايا، وتجاهل إصدار قوانين لمكافحتها – حتى إنَّ أمريكا لتضع الدول العربية في آخر شريحة في تقريرها السنوي الذي يصدر عن وزارة الخارجية كل عام – تُعتبر مبالغاً فيها نوعاً ما، فبالإضافة إلى جهود بعض الدول العربية في مجال مكافحة هذا النَّمط الجرمي والتي تطرّقنا إليها في بحثنا هذا، فقد سعت هذه الدول للعمل معاً لوضع أول تقرير حول حالة الاتجار بالبشر في المنطقة، وجهود الدول العربية في مكافحتها بمعلومات وتقارير وطنية بعيداً عن المنظور الغربي للدول العربية.

وبغية تطوير جهود الدول العربية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

١ – دعوة كل الدول العربية إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢ – تعزيز التعاون الدولي ودعم قدرات الدول العربية على مكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير آليات مناسبة لهذا التعاون تكفل رصد هذه الظاهرة ومواجهتها.

٣ – بذل الجهود على مستوى الدول العربية للعمل عبر آليات وأدوات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ودعم الإستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٤ – المشاركة الفعالة في تنفيذ مشروع المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥ – إنشاء مكاتب وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، يكون من مهامها رصد الظاهرة، وإنشاء قاعدة بيانات، والنظر في إنشاء مكتب عربي تحت مظلة جامعة الدول العربية.

٦ – إسراع الدول بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع الاتجار بالبشر، وبإصدار قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر في الدول

العربية التي لم يصدر فيها هذا القانون حتى الآن، مع الاستعانة بالقانونين الاسترشاديين الصادرين عن جامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي.

٧ – وضع خطة متكاملة لتأهيل وإعادة تأهيل الكوادر البشرية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على صعيد الوقاية، الحماية، والرعاية، من أجل بناء قدرات عربية تتعامل بفاعلية مع قضايا الاتجار بالبشر.

٨ – الاستفادة من الخبرات الدولية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الهجرة الدولية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونيسيف، ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالدوحة) في مشاريع مكافحة الاتجار بالبشر، وفي رفع كفاءة وقدرات العاملين ذوي العلاقة.

٩ – توفير الدَّعم المالي الكافي لتمويل المشاريع التدريبية في كل دولة عربية لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مختلف مجالات مكافحة الاتجار بالبشر المتعلقة بـ (الوقاية والحماية وتقديم الرعاية الشاملة لضحايا الاتجار).

١٠– النظر في إنشاء صندوق وطني في كل دولة عربية لدعم ضحايا الاتجار بالبشر.

١١– حماية الأطفال من الاستغلال في التسول والدعارة وترويج المخدرات وتهريب البضائع عبر الحدود والتجنيد في النزاعات المسلحة والعمالة المبكرة.

١٢– إنشاء مؤسسات حكومية وغير حكومية في الدول العربية تُعنى بمختلف مجالات الرعاية الاجتماعية والإنسانية لضحايا الاتجار بالبشر في الدول التي لا تتوفر فيها مثل هذه المؤسسات.

١٣– النظر في إنشاء صندوق وطني في كل دولة عربية هدفه دعم ضحايا الاتجار بالبشر.

المراجع

أ – الكتب:

- أحمد لطفي السيد مرعي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩.
- أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- دهام أكرم عمر، **جريمة الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
- رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، **جرائم الاتجار بالبشر وإستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدّولي والإقليمي**، دار المتحدة للطباعة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- المستشار عادل ماجد، **مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني مع التعليق على أحكام القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- مهند فايز الدويكات، **جهود المملكة الأردنية الهاشمية وإستراتيجيتها في مواجهة الاتجار بالبشر**، ورقة علمية مقدّمة للملتقى العلمي "نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر" الذي نظّمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الدول العربية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة من ٢٠–٢٢ ديسمبر ٢٠١٠.
- مصطفى شحاته، **جرائم الاتجار بالبشر بين القانون الدولي والقانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

- هشام عبد العزيز مبارك، **ماهية الاتجار بالبشر "بالتطبيق على القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص**، مركز الإعلام الأمني، البحرين، ٢٠١٠.

ب – المقالات باللغة العربية:

- فايز محمد حسين محمد، **قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان (قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٠.
- الأخضر عمر الدهيمي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر**، ورقة مقدّمة للندوة العلمية بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت أيام ١٢–١٣–١٤ مارس ٢٠١٢، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- محمد رضوان بن خضراء، **الجهود والإجراءات التي قامت بها جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار بالبشر**، المؤتمر العلمي الأول "**مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق**"، المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١.
- محمد رضوان بن خضراء، ورقة عمل جامعة الدول العربية، مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي الخاص ببناء شبكات لمنظمات المجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالبشر، عمان ٢٩–٣٠/٩/٢٠١٠.

ج – المقالات باللغة الأجنبية:

- Bassiouni Cherif et al., "Addressing International Human Trafficking in Women and Children for Commercial Sexual Exploitation in the 21st century", Revue internationale de droit pénal, ERES, 2010/3 Vol. 81.

د – القوانين:

- القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- القانون الأردني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

- القانون المصري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- القانون ٠٩-٠١ المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات الجزائري.
- قانون العقوبات الليبي.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات السوداني.

هـ - القرارات:

- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم:(ق ٧٨٤- د ٢٥ - ٢٠٠٩/١١/١٩).
- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم:(ق ٨٧٥ - د ٢٧- ٢٠١٢/٠٢/١٥).
- قرار المجلس: (ق ٨٧٩- د ٢٧ - ٢٠١٢/٢/١٥).
- قرار المجلس: (ق ٨٨٣- د ٢٧ - ٢٠١٢/٢/١٥).

و - المواقع الحكومية على شبكة الإنترنت:

- موقع المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر التالي:
http://www.qatarfcht.com/index.php/2012-01-15-09-00-47/2012-12-30-20-51-40/2012-12-30-20-52-43
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، المصدر: مكتب السيدة السفير/ نائلة جبر - معاون وزير الخارجية، للاطلاع على القرار، موقع وزارة الخارجية التالي:
http://www.mfa.gov.eg/Arabic/Ministry/TraffickinginPersons/committee/Pages/na2ela2982010.aspx
- جامعة الدول العربية، وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، **الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر**، وثيقة استرشادية - طبقاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم **ق ٨٧٩- د٢٧ - ٢٠١٢/٢/١٥** الصادر في دورته ٢٧ على الرابط التالي:
http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/686e05004aeac84d98da9c526698d42c/strategy.pdf?MOD=AJPERES

http://www.mfa.gov.eg/Arabic/Ministry/TraffickinginPersons/report/Pages/5emerapport.asp

http://www.qatarfcht.com/index.php/the-initiative/acheivments-menu

http://www.arableagueonline.org/

http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/686e05004aeac84d98-da9c526698d42c/strategy.pdf?MOD=AJPERES